

تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقرفها نظام جنوب إفريقيا العنصري :

١٠ - ترجمون الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملاينة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١١ - ترجمون الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم بموجب قرار الجمعية العامة (٣٣٨٠ - د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

٢٨/٤٠ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري و ٢٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١١) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٢) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (١٣) ، المقدم بوجوب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء ، على الصعيدين الوطني والدولي ، بستكيف الكفاح ضد أفعال أو ممارسات التمييز العنصري ، وضد آثار أو مظاهر الأيديولوجيات العنصرية حينما وجدت .

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية تنفذ في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة تسود في كل دولة من الدول الأطراف .

وإذ تضع في اعتبارها النزام جميع الدول الأطراف بالامتنان الكامل لأحكام الاتفاقية .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لطبع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٤) :

٢ - تثنى على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها :

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء وبصفة خاصة تلك الدول التي لها ولادة على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أشئ ، بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير (١٥) :

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أن المادة الثالثة من الاتفاقية يمكن أن تطبق على الإجراءات التي تتخذها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا :

٦ - ترجمون لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دولياً بتحقيق قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية :

٧ - ترجمون الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الواقع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :

٨ - ترجمون الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المنخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأسكال جريمة الفصل العنصري ، كما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا :

٩ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المنخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن

(١٤) القرار ١٤/٢٨ ، المفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/40/18) .

- وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثنى ،
- وإذ تحيبط على المقررات التي اتخذتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ،
- ١ - تحيبط على تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين :
 - ٢ - تحيبط على أيضا بالجزء الوارد في التقرير فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ (٤٥) :
 - ٣ - توجه نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى آراء وتصانصات اللجنة فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، وتطلب إلى تلك الهيئات أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الأقاليم ، وتحث جميع الدول الفائمة بالإدارة على التعاون مع هذه الهيئات وذلك بتوفير جميع المعلومات اللازمة لتمكن اللجنة من أن تضطلع تماماً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :
 - ٤ - ترى أنه ينبغي لا تأخذ اللجنة في اعتبارها المعلومات المتعلقة بالأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ما لم تكن هذه المعلومات قد أرسلت من جانب هيئات المختصة في الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية :
 - ٥ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد الإنسانية وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة . من سياسية واقتصادية وغيرها . لمساندة الكفاح المشروع لشعب جنوب أفريقيا وناميبيا المضطهدرين في سبيل تحقيق تحريرها الوطني وكرامتها الإنسانية ، وضمان القضاء على نظام الفصل العنصري ، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة :
 - ٦ - تشني على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو التزامها بوجوب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب :

(٤٦) المرجع نفسه . الفرع السابع - باء . المقرر ١ (د - ٣٢) .

(٤٥) المرجع نفسه . الفرع الخامس .

وإذ تسلم بأن الزيادة الضخمة في أعداد الراشدين الم السنين وفي نسبتهم لها آثار اجتماعية - اقتصادية خطيرة ، وتدلي إلى تزايد الحاجة إلى البحث والتدريب على جميع المستويات .

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(٥٠) ، الذي أولى اهتماماً خاصاً للقضايا العاجلة والناشئة في مجال الشيوخوخة .

وإذ تقدر جهود المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لإنشاء لجنة توجيهية وفريق عامل معنien بمتابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ،

وإذ تقدر ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم من اهتمام لمسألة النساء المنسات ، وإدراج هذه القضية في استراتيجيات نيروبي التلطعلية للنهوض بالمرأة^(٥١) .

وإذ تؤكد أهمية أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة في مساعدة البلدان ، بناءً على طلبها ، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة .

وإذ تلاحظ مع القلق أوجه التفاوت بين موارد الصندوق الاستثنائي وعدد طلبات المساعدة الواردة .

١ - تحيط علىً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة^(٥٢) :

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تكفل إدراج مسألة الشيخوخة ضمن خططها الإنمائية الوطنية وفقاً لثقافات بلدانها وتقاليدتها :

٣ - تشجع الحكومات على النظر في عقد اجتماعات إقليمية دون إقليمية بشأن انتباط توصيات خطة العمل الدولية للشيخوخة على احتياجاتها وأوضاعها المميزة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرة من أجل حفظ التقدم في مسألة الشيخوخة

(٥٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (مسنودات الأمم المتحدة ، رقم المبيع XIII. 8 A. 84. A والصوب) ، الفصل الأول .

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (مسنودات الأمم المتحدة ، رقم المبيع IV. 10. A. 85. A والصوب) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٢) A/40/714 .

وترحّب ببنوتها العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية^(٤٧) :

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لكافالة العريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر يسّر مهمتها في إعمال وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بما اتخذ من إجراءات في هذا الاتجاه .

المجلس العامة

٢٩ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٩/٤٠ - مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي سلمت فيه بزيادة إدراك المسائل المتصلة بالشيخوخة في بلدان كثيرة وال الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمالية للسلطات الوطنية ، بناءً على طلبها ، فيما تبذل من جهود لتنفيذ السياسات والبرامج ،

وإذ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي حث فيه الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ وأهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٤٨) ، والذي رُجى فيه من الأمين العام أن يدرج الصندوق الاستثنائي للشيخوخة^(٤٩) ، على أساس سنوي ، ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تشدد على أهمية الاجتماعات الإقليمية للنظر في تنفيذ توصيات خطة العمل ، كما يتضح من المؤتمر الإقليمي الأفريقي للشيخوخة ، الذي انعقد في داكار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشدد أيضاً على النتائج الإيجابية لعقد الحلقات الدراسية والاجتماعات من أجل تبادل المعلومات والمعارف والخبرات في مسألة الشيخوخة ، ولاسيما فيما بين البلدان النامية .

(٤٧) المرجع نفسه ، المقرر ٢ (د - ٢٢) .

(٤٨) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (مسنودات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16 A .) .

(٤٩) كان من قبل عرف باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة .